

Distr.
GENERAL

A/AC.241/57
13 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا
الدورة التاسعة
نيويورك، ٣-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
البند ٢ من جدول الأعمال

تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي

مذكرة من الأمانة

مقدمة

أعدت هذه الوثيقة وفقا لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٦/٨ الذي رجحت فيه اللجنة من الأمانة أن تعد، من أجل الدورة التاسعة:

١٠ مشروع مقرر منقح عن اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا يعكس مداولات الدورة الثامنة؛

٢٠ مشروع مقرر منقح عن قائمة الخبراء المستقلين وعن الأفرقة الخاصة استناداً إلى التعليقات والاقتراحات المقدمة في الدورة الثامنة وإلى أي آراء أخرى قد تتلقاها الأمانة من أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية خطياً، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

وتمشيا مع مقرر اللجنة، تقسم هذه الوثيقة إلى ثلاثة أقسام: الأول يتضمن مشروع المقرر المتعلق بلجنة العلم والتكنولوجيا والمشروع المنقح لاختصاصات هذه اللجنة، والثاني يتضمن مشروع مقرر بشأن قائمة الخبراء المستقلين. والثالث يتضمن مشروع مقرر بشأن الأفرقة المخصصة.

القسم الأول

اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

أولا - مشروع توصية إلى مؤتمر الأطراف

اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تذكّر بولايتها المتمثلة في الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، المقرر التالي:

اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن يبت مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يذكر أيضا بالفقرة (٢) (ح) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، التي تنص على أن يلتمس المؤتمر، حسبما يكون مناسباً، تعاون الهيئات أو الوكالات المختصة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية دولية أو غير حكومية، وأن يستفيد من الخدمات والمعلومات التي تقدمها،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا،

يقرر اعتماد الاختصاصات المرفقة بهذا المقرر.

ثانيا - اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

مقدمة

١- لجنة العلم والتكنولوجيا ("اللجنة") هي، وفقاً لأحكام الاتفاقية، هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف. ويتمثل دور اللجنة في موافاة مؤتمر الأطراف بالمعلومات والمشورة عن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف بما يكفل استناد قراراته إلى أحدث المعارف العلمية.

الوظائف

٢- تمشياً مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما موادها ١٦ إلى ١٨ و٢٤، وبناء على طلب مؤتمر الأطراف، تشمل وظائف اللجنة ما يلي:

(أ) الوظائف الاستشارية

- ١٠- توفير المعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٢٠- [رصد وتقييم أثر] التطورات الحاصلة في العلم والتكنولوجيا وإسداء المشورة عن الاستخدام الممكن لهذه التطورات في سبيل تنفيذ الاتفاقية؛
- ٣٠- إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف عما قد يترتب على تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية من آثار في البرامج والأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، ولا سيما فيما يتصل باستعراض التنفيذ وفقاً للفقرة ٢٢ (٢) (أ) من الاتفاقية؛
- ٤٠- إسداء المشورة عن أولويات البحث الممكنة لصالح مناطق رئيسية ومناطق فرعية معينة تعكس أوضاعاً محلية متباينة؛
- ٥٠- تقديم توصيات بصدد إنشاء أفرقة مخصصة، بما في ذلك القضايا المتصلة باختصاصات هذه الأفرقة وتكوينها وأساليب عملها؛
- ٦٠- إسداء المشورة عن هيكل قائمة الخبراء المستقلين وأعضائها والاحتفاظ بها، مع مراعاة الاعتراف في الاتفاقية بالمعرفة والخبرة المحليتين.

(ب) وظائف توفير البيانات والمعلومات

- ١٠- تقديم توصيات تتصل بجمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتبادلها لكفالة مراقبة تدهور الأرض في المناطق المتضررة مراقبة منتظمة وتقييم عمليتي الجفاف والتصحر وآثارهما؛

٢٠ تقديم توصيات بشأن ما يمكن استخدامه، فيما يتص ببرنامج العمل، من مؤشرات ذات صلة يمكن قياسها والتحقق منها؛

(ج) **الوظائف المتصلة بالبحث والاستعراض**

١٠ تقديم توصيات تتصل بالبحث المتخصص في مجال الأدوات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وفي مجال تقييم نتائج ذلك البحث؛

٢٠ تحديد النهج العلمية والتكنولوجية الجديدة، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى الجوانب متعددة الاختصاصات لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

٣٠ تقديم توصيات لتعزيز البحث التعاوني والمقارن بين المناطق ذات الظروف الثقافية والاجتماعية الاقتصادية المتباينة؛

٤٠ تقديم توصيات لتعزيز المشاركة في الأبحاث المعنية بالتكنولوجيا والمعرفة والدراية والممارسات التقليدية والمحلية ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وذلك بواسطة أمور منها الاستفادة من المعلومات والخدمات التي يقدمها السكان المحليون وغيرهم من الهيئات المختصة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

(د) **الوظائف المتصلة بالتكنولوجيا**

١٠ تقديم توصيات بشأن طرق ووسائل تحديد واستخدام التكنولوجيا والمعرفة والدراية والممارسات ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

٢٠ تقديم توصيات بشأن طرق ووسائل تبادل المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا والمعرفة والدراية والممارسات، بما في ذلك بواسطة الشبكة المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤.

(هـ) **وظائف التقييم**

١٠ رصد تطبيق العلم والتكنولوجيا على مشاريع البحث ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف؛

٢٠ فحص الصلة والجدوى العلمية والتكنولوجية للبحث الجاري وفقاً لبرامج العمل المنفذة في إطار الاتفاقية.

الربط الشبكي بين المؤسسات والوكالات والهيئات

٣- تقوم اللجنة تحت إشراف مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية، بوضع ترتيبات لإجراء مسح وتقييم للشبكات والمؤسسات والهيئات القائمة ذات الصلة التي ترغب في أن تصبح وحدات في شبكة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٤- وتقدم اللجنة، بناءً على نتائج المسح والتقييم المشار إليهما في الفقرة ٣، توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن طرق ووسائل تيسير وتعزيز الربط الشبكي بين الوحدات على الصعيدين المحلي والوطني والأصعدة الأخرى، بغية ضمان تناول الحاجات الموضوعية المنصوص عليها في المواد ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية.

تكوين اللجنة والمكتب

٥- تكون اللجنة متعددة الاختصاصات ويكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الأطراف. وتتكون اللجنة من ممثلين حكوميين أكفاء في مجالات الاختصاص ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

٦- [تنتخب اللجنة أربعة نواب رئيس، يعمل أحدهم مقرراً. وهم مع الرئيس، الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي، يشكلون المكتب. وينتخب نواب الرئيس من بين الخبراء الموجودين في الدورة، مع إيلاء المراعاة اللازمة لضرورة كفاءة التوزيع الجغرافي المنصف والتمثيل المناسب للبلدان الأطراف المتضررة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا. ولا يجوز أن ينتخب نواب الرئيس لأكثر من مدتي ولاية متتاليتين.]

برنامج العمل والتقارير

٧- تعتمد اللجنة برنامج عمل ينبغي أن يتضمن تقديرات فيما يتعلق بما يترتب عنه من آثار مالية. ويعرض برنامج العمل على موافقة مؤتمر الأطراف.

٨- تقوم اللجنة بتقديم تقارير منتظمة عن عملها إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك عن كل دورة من دوراتها.

[٨ مكرراً - يكون الرئيس مسؤولاً عن متابعة عمل اللجنة فيما بين الدورات، ويجوز له الاعتماد في ذلك على مساعدة أعضاء المكتب والأفرقة المخصصة التي يعينها مؤتمر الأطراف.]

الاتصال بالمجتمع العلمي والتعاون مع المنظمات الدولية

٩- تعمل اللجنة بمثابة همزة وصل بين مؤتمر الأطراف والمجتمع العلمي. وتلتزم اللجنة، بوجه خاص، في أدائها مهامها، تعاون الهيئات أو الوكالات المختصة، سواء كانت وطنية أو دولية، أو حكومية دولية أو غير حكومية، وتستفيد من الخدمات والمعلومات التي تقدمها.

١٠- تطلّع اللجنة باستمرار على أنشطة الهيئات الاستشارية العلمية التابعة لاتفاقيات أخرى ولمنظمات دولية ذات صلة، وتنسق أنشطتها وتتعاون تعاوناً وثيقاً معها بغية تلافى ازدواجية العمل وتحقيق نتائج مثلى.

شفافية العمل

١١- تكون نتائج عمل اللجنة علنية.

القسم الثاني

إجراءات وضع قائمة بالخبراء المستقلين والاحتفاظ بها

أولا - مشروع توصية إلى مؤتمر الأطراف

إجراءات وضع قائمة بالخبراء المستقلين والاحتفاظ بها

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تذكّر بولايتها المتمثلة في الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، المقرر التالي:

إجراءات وضع قائمة بالخبراء المستقلين والاحتفاظ بها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن يضع مؤتمر الأطراف قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة وأن يحتفظ بهذه القائمة، وأن تقوم هذه القائمة على ترشيحات ترد كتابة من الأطراف، على أن توضع في الحسبان الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات والتمثيل الجغرافي العريض،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن وضع قائمة بالخبراء المستقلين،

يقرر وضع قائمة بالخبراء المستقلين والاحتفاظ بها على أساس الإجراءات المرفقة بهذا

المقرر.

ثانياً - وضع قائمة بالخبراء المستقلين والاحتفاظ بها

مقدمة

١- توضع بموجب هذا المقرر قائمة بأسماء خبراء مستقلين وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية. والغرض من هذه القائمة هو موافاة مؤتمر الأطراف بقائمة مستكملة بأسماء خبراء مستقلين في مختلف ميادين التخصص ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، يجوز أن ينتقي منها أعضاء الأفرقة المخصصة.

انتقاء الخبراء لتوضع أسماؤهم في القائمة

٢- يجوز لأي طرف أن يرشح خبراء في القائمة، بغض النظر عن جنسياتهم، مع مراعاة الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات وإلى التوزيع الجغرافي العريض. ويجب أن يكون المرشحون قد أثبتوا خبرتهم وتمرسهم في الميادين ذات الصلة بمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف.

٣- تبلغ الأطراف الأمانة بالترشيحات بواسطة القنوات الدبلوماسية. وتشمل بلاغات الترشيحات، بالإضافة إلى أسماء الخبراء، إشارة إلى مجال (مجالات) خبرتهم وكذلك عناوينهم.

٤- توضع بطبيعة الحال في القائمة أسماء الخبراء الذين ترشحهم الأطراف.

٥- لا يجوز أن يرشح ممثلو الأطراف في لجنة العلم والتكنولوجيا لتوضع أسماؤهم في القائمة.

٦- يجوز للأطراف في أي وقت من الأوقات تقديم ترشيحات جديدة أو سحب ترشيحات سابقة لخبراء القائمة، بإبلاغ الأمانة الدائمة بذلك بواسطة الطرق الدبلوماسية.

الاختصاصات الواجب تمثيلها

٧- ينبغي أن تعكس قائمة الخبراء تنوع المعرفة والمهارات اللازمة لإسداء المشورة بصدد مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، مع مراعاة نهج الاتفاقية المتكامل والخبرة اللازمة لتنفيذ المواد ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية، بما في ذلك الخبرة من المنظمات الجماهيرية والمنظمات غير الحكومية.

استعراض مؤتمر الأطراف للقائمة

٨- يستعرض مؤتمر الأطراف قائمة الخبراء من حين لآخر للتأكد من أن مختلف مجالات التخصص والمناطق الجغرافية ممثلة تمثيلاً مناسباً.

الاحتفاظ بقائمة الخبراء والشفافية

٩- تحتفظ الأمانة الدائمة بقائمة الخبراء، وتكون القائمة علنية.

القسم الثالث

إجراءات تعيين الأفرقة المخصصة

أولاً - مشروع توصية إلى مؤتمر الأطراف

إجراءات تعيين الأفرقة المخصصة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تذكّر بولايتها المتمثلة في الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، المقرر التالي:

إجراءات تعيين الأفرقة المخصصة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية التي تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، حسبما يكون ضرورياً، أن يعين أفرقة مخصصة لكي تقدم إليه، عن طريق اللجنة العلمية والتقنية، المعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بآخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف،

وقد استعرضت توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إجراءات تعيين الأفرقة المخصصة،

يقر اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

ثانياً - إجراءات تعيين الأفرقة المخصصة

مقدمة

١- يجوز لمؤتمر الأطراف، حسبما يقتضيه الأمر، أن يعين أفرقة مخصصة لتوافيه، عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا، بالمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بآخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

الاختصاص وأساليب العمل

٢- يقوم مؤتمر الأطراف بتحديد اختصاص كل فريق مخصص وأساليب عمله، وكذلك مدته.

تكوين الأفرقة المخصصة وعددها

٣- تتكون الأفرقة المخصصة من خبراء تستمد أسماؤهم من قائمة الخبراء المستقلين، مع مراعاة الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات وتمثيل جغرافي عريض. وتكون للخبراء خلفيات علمية وخبرة ميدانية.

٤- يحدد مؤتمر الأطراف تكوين كل فريق مخصص وفقاً للحاجات الخاصة بكل حالة، ويعين المؤتمر من بين أعضاء الفريق منسقاً لتسيير العمل وإعداد التقرير. ويجوز أن يقل عدد أعضاء أي فريق مخصص عن اثني عشر عضواً، غير أنه لا يجوز أن يتجاوز هذا العدد.

٥- تبذل جميع الجهود ليعكس تكوين الأفرقة المخصصة التوازن المناسب بين الجنسين وكذلك المعرفة والخبرة المحليتين والتقليديتين.

٦- لا يجوز أن ينشأ أكثر من ثلاثة أفرقة مخصصة في أي وقت من الأوقات.

تقديم التقارير والشفافية

٧- تقدم الأفرقة المخصصة تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا. ولا يجوز للجنة أن تعدل أو تنقح تقارير الأفرقة المخصصة. غير أنه يجوز لها أن تعلق عليها أو أن تقدم توصيات بالاستناد إليها.

٨- تكون تقارير الأفرقة المخصصة علنية.
